

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كمرهون ومؤجر ومعار ويقطع من ثبتت عليه سرقة النصاب إن صدقه ربه بل ولو كذبه أي السارق في إقراره بالسرقة ربه أي مالك المسروق فيها من أقر أنه سرق من فلان نصابا وكذبه فلان فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه في الذخيرة لأن الإقرار سبب فلا يسقطه إلا مانع شرعي وتكذيبه ليس مانعا شرعيا لاحتماله الشفقة والرحمة وإن صدق السارق في إقراره أو أخذ بضم فكسر أي مسك وضبط السارق ليلا ومعه نصاب أخرجه من حرز غيره وادعى السارق الإرسال من صاحب الحرز لإتيانه له بالنصاب الذي أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز حملا له على الشفقة عليه وصدق بضم فكسر مثقلا السارق في دعوى الإرسال إن أشبهه في دعواه الإرسال له بقرائن الأحوال بأن جرت عادة صاحب الحرز بإرساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستسر في وقت يحتمل إرساله فيه عادة فلا يقطع فيها إن أخذ في جوف الليل فقال أرسلني فلان إلى منزله فأخذت له هذا المتاع فإن عرف منه انقطاعه إليه وأشبهه ما قاله فلا يقطع وإلا فلا يصدق ويقطع الباجي فسر أصبغ في الواضحة قوله وأشبهه ما قال بأن يدخله غير مستسر وفي وقت يجوز أن يرسله فيه ولو أخذ مستسرا ودخل من غير مدخله أو في حين لا يعرف فإنه يقطع ابن عرفة وقول ابن الحاجب وقيل متى صدقه لا يقطع لا أعرفه إلا لابن شاس عن عيسى وقول عيسى إنما هو في تصديقه في ملكه وهو أبعد عن تهمته في تصديقه في إرساله لا يقطع بسرقة ملكه أو السارق من مرتين له متوثق به في دينه ولا يقطع بسرقة ملكه من مستأجر بكسر الجيم أو مستعير له أو مودع عنده وشبهه في عدم القطع فقال كملكه أي السارق النصاب بإرث أو هبة أو شراء وقبل